الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/132

مجلس الأمن

Distr.: General
23 June 2006
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإريتريا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لدولة إريتريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الوطني لحكومة دولة إريتريا، المقدَّم عملا بالقرار المذكور (انظر المرفق).

300606 300606 06-40609 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإريتريا لدى الأمم المتحدة.

تقرير حكومة دولة إريتريا المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أعد هذا التقرير عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ليقدَّم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بنفس القرار.

١ - لم تقم إريتريا أبدا بتطوير أية أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها، وهي غير حائزة لها.

٢ - تلتزم إريتريا التزاما كاملا بالجهود الدولية الرامية إلى مكافحة، ومنع انتشار، أية أسلحة دمار شامل ووسائل إيصالها. ووفقا لذلك، فإن إريتريا:

- طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛
- طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨؛
- طرف في معاهد الحظر الشامل للتجارب النووية المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛
- طرف موقِّع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)؛
- دولة منضمة إلى مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٣ - وإريتريا عضو نشط في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وحكومة إريتريا تؤكد مواصلة مشاركتها في هاتين المنظمتين وتعزيز تلك المشاركة.

٤ - وإريتريا لا تقدم أي نوع من أنواع الدعم للجهات من غير الدول التي تسعى إلى تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها أو إلى حيازتها أو تصنيعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وقد انضمت إريتريا إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، وتدرس الآن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب. وقد بدأت بالفعل سلطات إنفاذ القانون في دولة إريتريا عملها المشترك مع

نظيراتها في المنطقة دون الإقليمية وفي أفريقيا، وتعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الإنتربول في مجال تبادل المعلومات بشأن منع الإرهاب وقمعه.

٥ - وحتى الآن، لم تقم إريتريا بسنّ تشريعات وطنية محدَّدة في مجال عدم الانتشار، ولم تضع قوائم مراقبة. والتأخر في اتخاذ تدابير وطنية للتنفيذ يعزى أساسا إلى انشغال الحكومة بمسألة الحدود التي لم تُحلّ بعد مع إثيوبيا. وإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما ورد في الفقرة ١، فإن إريتريا لا تمتلك أيا من هذه الأسلحة ولا المواد المتصلة بها. ومع ذلك، فإن لائحة الجمارك رقم ١١٢ لعام ٢٠٠٠ توفر الأساس القانوني للرقابة على الواردات والصادرات من أية مواد غير مشروعة تدخل البلاد أو تمر بها مرورا عابرا.

٦ - وإريتريا لا تزال ملتزمة، ومهتمة، بمسائل أسلحة الدمار الشامل في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح الكامل وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٧ - وإريتريا تقطع على نفسها الالتزام بالتعاون المستمر في مجال مكافحة أي اتجار غير مشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

أسمره، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.